الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/18379

تاريخ الحكم: 17 جوان 2013

23 سبتمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1-

2-

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2008 تحت عدد 1/18379 والرامية إلى إلغاء نتائج الامتحان المهني المجرى يوم 8 ماي 2008 لانتداب عونين في اختصاص صيانة في الإعلامية بالمؤسسات الصحية التابعة للإدارة الجهوية للصحة العمومية ببترت استنادا إلى أن الإدارة لم توجه له أيّ استدعاء بواسطة البريد للمشاركة في ذلك الامتحان وإنما اكتفت بالاتصال به هاتفيا ساعة واحدة قبل موعد إجرائه وهو ما يشكل خرقا للإجراءات القانونية المعمول بها في المناظرات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من والي بترت بتاريخ 12 نوفمبر 2008 والذي تضمن أن الإدارة الجهوية للصحة ببترت قامت، في إطار سدّ الشغورات في بعض الاختصاصات بالمؤسسات الصحية، بمراسلة الإدارة الجهوية للتشغيل لموافاتها بقائمة في طالبي الشغل المرسمين بمكاتب التشغيل وبعد موافاتها بالمطلوب تولت التنسيق مع الإدارة الجهوية للتربية والتكوين لإجراء امتحان مهني تطبيقي بمركز التكوين والتدريب المهني ببترت وعلى إثره تم إعداد قائمة المرشحين وترتيبهم

حسب الأعداد المتحصل عليها في ذلك الامتحان ثم تمت دعوة اللجنة الجهوية للتشغيل التي عقدت جلسة يوم 17 جوان 2008 بمقر الولاية أقرت فيها قبول الناجحين أصحاب المرتبتين الأولى والثانية نظرا لكون الاختبار في اختصاص عون صيانة المعدات والإعلامية الذي شارك فيه العارض أجري لسدّ شغور في خطتين فقط في حين كان ترتيب المعني بالأمر الثالث في القائمة النهائية، أما بخصوص استدعاء العارض ساعة قبل توقيت الامتحان المهني فقد تمسك الوالي بأنه تم استدعاء المرشحين عن طريق برقيات بواسطة البريد وما اجتياز العارض للامتحان إلا تأكيد على علمه به.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 28 جانفي 2009 والمتضمن أنه تم استدعاؤه لاجتياز الامتحان التطبيقي بطريقة غير قانونية ذلك أنه لم يتسلم أي استدعاء وإنما تمت مكالمته هاتفيا قبل موعد الاختبار بساعة واحدة وأن الوثائق التي أدلت بها الجهة الإدارية المدعى عليها تنطوي على تناقض واضح إذ ذكر بالاستدعاء أنه يتعين عليه التوجه إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية ببترت على الساعة التاسعة صباحا لإجراء الامتحان في حين أن الاختبار أجري بمركز التكوين المهني بواد المرج ببترت، وعليه طلب إعادة إجراء تلك المناظرة لعدم توفر متطلبات الشفافية والنزاهة فيها.

وبعد الاطلاع علـــى التقرير المدلى به من وزارة الصحة بتاريخ 13 فيفري 2009 والذي طلبت فيه تمكينها من أجل إضافي ليتسنى لها الإجابة على الدعوى.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 ماي 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بما جاء بعريضة دعواه وتقاريره اللاحقة وحضرت ممثلة والي بترت وتمسّكت ولم يحضر من يمثّل الوزارة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 جوان 2013.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بالآتـــي:

من حيث الشكل :

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يروم العارض من دعواه إلغاء نتائج الامتحان المهني المجرى يوم 8 ماي 2008 لانتداب عونين في اختصاص صيانة في الإعلامية بالمؤسسات الصحية التابعة للإدارة الجهوية للصحة العمومية ببترت استنادا إلى أن الإدارة لم توجه له أيّ استدعاء بواسطة البريد للمشاركة في ذلك الامتحان وإنما اكتفت بالاتصال به هاتفيا ساعة واحدة قبل موعد إجرائه وهو ما يشكل خرقا للإجراءات القانونية المعمول بها في المناظرات.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها تولت استدعاء جميع المترشحين عن طريق برقيات بواسطة البريد وما اجتياز العارض للامتحان موضوع القضية إلا تأكيد على علمه به.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ الاستدعاء لإجراء الامتحانات المهنية وغيرها من المناظرات يكون قانونيا متى أتاح للمترشح إمكانية الإعداد المادي والنفسي الجيّد لاجتيازها والحضور في الوقت المعين لموعد إجرائها مع بقية المترشحين في أجل معقول وذلك في حالة غياب نص صريح يعيّن أجل توجيه الاستدعاء.

وحيث لئن أدلت الجهة المدعى عليها بمكتوب لاستدعاء العارض لإجراء الامتحان المهني موضوع النزاع متمسكة بأنها تولت استدعاء جميع المترشحين عن طريق برقيات بواسطة البريد غير أنّ أقوالها بقيت مجرّدة إذ لم تتوصّل إلى إثبات توجيهها تلك المراسلة إلى المعني بالأمر أو تسلم هذا الأخير لها خاصة أمام نفيه أن يكون تسلم أيّ استدعاء بواسطة البريد.

وحيث إنّ اكتفاء الإدارة بإعلام المدعي بموعد إجراء الاختبار المهني موضوع النزاع بواسطة مكالمة هاتفية ساعة واحدة قبل ذلك الموعد لا يمكن أن يوفر للمعني بالأمر الوقت الكافي للإعداد المادي والنفسي الجيّد لاجتيازه وهو ما يعدّ إخلالا من الإدارة بإجراء جوهري يؤدي عدم احترامه إلى إبطال ذلك الاختبار ويتّجه لذلك قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وتلي علنا بجلسة يوم 17 جوان 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**